

هل يجوز لإمام المسجد أخذ الأجر من الأطفال مقابل تعليمهم القرآن علماً أن له راتب على الإمامة؟ الشيخ ص

صالح اللحيدان

يسأل ايضاً ويقول لدينا امام مسجد في الحي يقوم بعد صلاة العصر بتدريس الاطفال الصغار القرآن الكريم ويتقاضى من كل طفل ريال اه فهل يحل له ذلك؟ علماً انه يتقاضى راتباً شهرياً عن الامامة. يحل له الا اذا كان - [00:00:00](#)

رأى يشترط في الامام ان يدرس الاولاد. فان كان قد اشترط عليه ذلك فلا تحل له هذه الاجرة وان كان لم يشترط عليه وانما الامامة بحالها فقط فلا بأس ان يأخذ هذه الاجرة على الاطفال لان ذلك اعانة له على تعليمهم القرآن - [00:00:19](#)

ولان ذلك ايضاً تيسيراً لتيسير لهم في تعلم القرآن ولا محذور في ذلك ولا حرج ان شاء الله انما الحرج ان يقبض منهم اجراً والدورة تعطيه مرتباً او وقف المسجد مشترط في اخذه ومتوليهِ - [00:00:38](#)

ان يقوم مع الامام بالتعليم. فان لم يشترط فلا حرج في قيامه بالتعليم بالاجر والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:58](#)